الثاني الخاص باللسان على افعال القلب والجوارح تغليب قوله بالخلق اى المخلوق اولا بجاد وعلى الاول يكون الرزق بالكسر اى المرزوق وعلى الثاني بالفتح اى ايجاد المرزوق رعاية للمطابقة وعلى هذا ينبغي ان يكون الايجاد بمعنى الموجود ليصح تعلق الانعام الذي هو ايجاد النعمة به اذ لو اريد به حقيقة الايجاد لتعلق الايجاد بنفسه الا ان تحمل الباء على الملابسة الكلية للخبر اى بوجوده فيه قائل قوله بان يعتقد تفسير للشأن بالقلب فان قيل الاعتقاد من مقولة العلم فكيف يتعلق به الايجاب الذي من شرطه ان يكون متعلقه فعل الختيار ياً اجيب بان المقصود من تعلق الايجاب به تعلقه بأسبابه الاختيارية المقررة كالنظر قوله بان يعتقد انه تعالى وليها اى موليها اى الخلق وما عطف عليه قوله خلافا للمعتزلة راجع الى قوله لا العقل الخ قوله ولا حكم قبل الشرع الخ الذي لذكر هذه المسئلة الحسن قوله لا العقل الخ قوله ولا حكم قبل الشرع الخ الذي لذكر هذه المسئلة الحسن والقبح بالمعنى الثالث من فروعها فان قلنا ان العقل مدرك لحكم الله تعالى في الفعل لما فيه من مصلحة او مفسدة او انتفاءهما فالحكم ثابت قبل الشرع والا فلا والحق فلدتم ان الشرع يقال تارة بمعنى الملة والدين وهو الوضع الالهي المبعوث به النبي الكريم فيكون بمعنى المشروع وهو قول الشارح فيما سبق اى للا خوذ من الشرع المبعوث به النبي الكريم وتارة بمعنى البعثة فيكون باقيا على معناه المصدري وهذا هو المراد هنا كما اشار اليه الشارح ليطابق الاية المستدل بها قوله لاحد استعمله هنا في الايجاب وان كان لا يستعمل الا في النفي لكونه بمعنى

انسان

انسان ولان المعنى على النفي اذ المعنى لا حكم موجود حين لم يبعث احد من الرسل قوله لانتفاء لازمه اى حين اذ لا شرع فهو ظرف لانتفاء وتمامه وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقوله من ترتب بيان للازمه والمراد كما قال بعض المحققين ترتب استحقاق الثواب والعقاب لا ترتبهما بالفعل اذ قد يتخلف احدهما عن الاخر ولكن اعترض على كون الترتب المذكور لازما للحكم اذ الحكم هو الخطاب المتقدم الذي من اقسامه التخيير الذي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ويمكن الجواب بان التخيير تابع للايجاب والتحريم الذي هما سنادا التكليف كان الندب تابع لهما ويدل على ذلك قوله الشارح فما مر فانه لولا وجود التكليف لم يجد او بان ترتب الثواب والعقاب لازم لجنس الحكم في الجملة قوله بقوله تعالى متعلق بانتفاء قوله اى ولا مثيبين جواب عما يقال من شرط الدليل ان يطابق المدعى ويدل عليه بتمامه والمدعى هنا انتفاء الشيئين والاية انما تدل على انتفاء احدهما فاجاب بمنع دلالة الاية على احدهما اى فقط بل دلت على الامرين معا وانما حذف احدهما للاستغناء عن ذكره بذكر المقابلة من العذاب فحصلت المطابقة بين الدليل والدعوى قوله عن ذكر الثواب اى عن ذكر انتفاء به بذكر انتفاء مقابله من العذاب قوله الذي هو اظهر في تحقق معنى التكليف بمعنى انهما وان اشتركا في ظهور التحقق لكن العقاب اظهر لارتباطه بالتكليف وعدم انفكاكه عنه بخلاف الثواب اذ قد يتحقق مع انتفاء التكليف كما في صلاة الصبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)